

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/٣٩

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٨٧ بتحديد رسوم مقابل الخدمات والتحاليل

والاختبارات التى تؤديها المديرية العامة للمواصفات والمقاييس

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمى ،

والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٨٧ بتحديد رسوم مقابل الخدمات والتحاليل والإختبارات
التي تؤديها المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
والى موافقة وزارة المالية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يضاف إلى القائمة رقم (٧) الخاصة برسوم تحاليل المختبر
الكيميائى العام المرافق للقرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٨٧ المشار إليه
البند الآتى :

SR . No	DESCRIPTION	Test Charges
159	Broun	3.00

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ ربیع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٨ ابریل ٢٠٠٧ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٣٧)
الصادرة في ١٥/٤/٢٠٠٧ م